جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كـــليـــــــــــــــــــــ : الحقوق والعلوم السياسية

تخـــصص : إدارة محلية الدولية

رقـــــــــــ : .....

ميـــــدان : الحقـــــوق

قسم : العلـــوم السياســـية والعلاقـــات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــــي

إعداد الطالب : مير سالم

تحت عنوان

تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وواقع الممارسة ومقتضيات الإصلاح

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ. مصطفى عبدو	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. جمال بن عمير	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
أ. عروس الميلود	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

الموسم الجامعي 2018 2019م

1439 - 1440ه

كلمة شكر

عملا بقوله تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم "

أشكر الله وأحمده على توفيقه ومنه وكرمه على أن أتممت هذا العمل فالحمد لك يارب العالمين كما ينبغي لعظيم وجـ ه وجلال سلطـ ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم ' من لا يشكر الناس لا يشكر الله " أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور **جمال بن عمير** ـ لى إشرافه على هذه الرسالة، والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة في البحث، كما أتمنى له كل التوفيق.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة حفظهم الله ورعاهم ووفقهم على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وشكر موصول أيضا إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو بدعاء.

فهرس المحتويات

مقدما ..... أ

الفصل الأول: تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد 4

المبحث الاول :مفهوم التمويل المحلي 4

المطلب الاول : تعريف التمويل المحلي 4

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي 5

المطلب الثالث: مصادر التمويل المحلي: 5

المطلب الثاني : اسباب نشأة الادارة المحلية و مهامها 9

المطلب الثالث : مهام الجماعات الـ حلية 9

المبحث الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر 10

المطلب الأول: نشأة الجماعات المحلية في الجزائر 10

المطلب الثاني: تطور الجماعات المحلية بعد الاستقلال 10

خلاصة: 16

الفصل الثاني: واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر 18

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية 18

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجي 20

المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجماعات المحلي 21

المبحث الثاني: كيفية تمويل الجماعات المحلية بالموارد الضريبيا 25

المد لب الأول: تقدير الموارد الجبائية 25

المطلب الثاني: طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية 27

المبحث الثالث: تحديات الجماعات المحليا 28

المطلب الاول: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية 28

المطلب الثاني: العوامل المساعدة على تطوير الجماعات المد يا 31

الفصل الثالث: مقتضيات إصلاح تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد 37

المبحث الأول: الإصلاحات المالية للجماعات المحلية 37

المطلب الأول: إصلاح الجباية المحلي 37

المطلب الثاني: مكافحة التهرب الضريبي 38

المبحث الثاني: الاستثمار المحلي كألية لتمويل الـ ماعات المحلي 40

المطلب الأول: دور البلدية في تشجيع الاستثمار المحلي 40
المطلب الثاني: دور الولاية في تشجيع الاستثمار المحلي 41
المبحث الثالث: تثمين الثروة المحلية وترقية الأنشطة 44
المطلب الأول: تثمين الثروة المحليا 44
المطلب الثاني الاستغلال الأمثل للمو رد المحلية 44
خاتما 48

مقدمة

مقدمة:

تعبر الجماعات المحلية عن نظام اللامركزية الادارية في الجزائر حيث تعمل علـــى تجســـيد قرارات السلطة المركزية في المنطقة الجغرافية التابعة لها كما تتمتع باستقلالية في كيانهـــا و ماليتهـــا قصد انجاز و تسيير المصالح المحلية و لتتمكن الجماعات المحلية بالقيام بمهامها منح لهـــا المشـــرع شخصية قانونية و مالية مستقلة و لكي يكتمل هذا الاستقلال يلزم الجماعات المحلية موارد ذاتية تمكنها من مرافقة ميع مراحل التنمية من التخطيط الى التنفيذ بالإضافة الى تدعيم الوحدات الإدارية و امـــام ضعف الارادات التي تتحصل عليها الجماعات (الجباية و الرسوم و الضرائب ....) . وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات ما جعل الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية العجز الذي تحول الى مديونية ثقيلة كان على الدولة القيام بعدة اصلاحات قصد لقضاء علـــى الازمة و من ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية .

و قصد تحقيق هذه الدراسة اعتمدنا على الخطة التالية. ورد في الفصل الاول الذي كان بعنوان تمويل الجماعات المحلية، حيث احتوى على العناصر التالية، مفهوم التمويل المحلـــي، مفهـــوم الجماعـــات المحلية، ليأتي الفصل الثاني تحت عنوان واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، وقد احتوى على ما يلي، المبحث الاول بعنوان مصادر تمويل الجماعات المحلية، و المبحث الثاني تناول كيفية تمويـــل الجماعات المحلية بالموارد الضريبية، المبحث الثالث كان بعنوان تحديات تمويل الجماعات المحلية .

الفصل الثالث جاء ليفسر مقتضيات اصلاح تمويل الجماعات المحلية، و قد احتـــوى علـــى العناصـــر التالية : الاصلاحات المالية للجماعات المحلية، الاستثمار المحلي كألية لتمويل الجماعات المحلية، تثمين الثروة المحلية. و قد جاءت دراستنا هذه لتسلط الضوء على الاشكالية التالية ..

الإشكالية:

هل الموارد الذاتية للجماعات المحلية كفيلة بإصلاح واقع تمويل الجماعات المحلية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية و المتمثلة في:

- هل الجماعات المحلية في الجزائر بما تملكه من موارد مالية ذاتية قادرة على تمويل التنمية المحلية؟
- هل الإصلاح الضريبي كفيل بإحداث تنمية محلية ؟
- ماهي مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ؟

فرضيات البحث :

تفترض هذه الدراسة و التي تبحث في تمويل الجماعات المحلية، على ما يلي :

- الجماعات المحليـــة تســـعى لتثمين الثروة المحلية قصد الاستغلال الامثل للموارد الذاتية
- الجماعات المحلية تعمل على اصلاح الجباية و كذا مكافحة التهرب الضريبي
- الجماعات المحلية تشجع على الاستثمار المحلي كأداة للإنعاش الاقتصادي

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الدراسة إلى أن موضوع الجماعات المحلية يعتبر موضوع الســـاعة، والاهتمـ ام المتزايد به من قبل الدولة خاصة وأننا ربطناه بموضوع مقتضيات الإصلاح من خلال ما يؤديه فـــي تحريك هذا الأخير وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني، كما أنه يندرج ضـــمن مســـاعي الدولة في إصلاح الجماعات المحلية، من خلال إعادة النظر في ماليتهـــا المحليـــة وكـــذا مراج تهـــا المتكررة لقانوني البلدية والولاية، هذا الإصلاح الشامل الذي يهدف في الأخير إلى إعطـــاء البلـــديات صلاحية واستقلالية أوسع في التحكم في مواردها الجبائية وإحداث تنمية محلية قـــادرة علـــى تغطيـــة حاجيات المنطقة

أهداف الدراسة :

– ته ف هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم الإيرادات المالية للجماعات المحلية من أجل تحقيق عمليـــة التنمية.

– معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بالموارد الجبائية.

– معرفة النسب المالية ي تتحصل عليها البلدية من إيراداتها الجبائية وأين تصرف هذه الإرادات .

وتم اختـ ر موضوع تمويل الجماعات المحلية لأسباب عدة منها: الأزمة المالية التي تعيشـــها الجزائر جراء الوضع الحالي.

الفصل الأول

تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد

تقوم الجماعات المحلية بتقديم العديد من الخدمات الهامة وإنجاز المشاريع والتي تتطلب الكثير من ا/ موال، كما أن تلك المشاريع والخدمات بحاجة لكفاءات بشرية مدربة ومؤهلة تعمل على تحقيقها، ومن أجل جذبها وتحفيزها على العمل لا بد من توفير موارد مالية كافية.

إن توفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية المتاحة والبحث عن موارد من مصادر خ رجية سواء كانت إعانات حكومية أو قروض بشرط أن لا تمس بمبدأ استقلالية الجماعات المحلية.

سنحاول في هذا المبحث تحديد ماهية التمويل بصفة عامة، ثم نتحدث عن التمويل المحلي الذي هو الأساس الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية في القيام بواجباتها فيما يخص التنمية المـ لية.

المبحث الاول :مفهوم التمويل المحلي

المطلب الاول : تعريف التمويل المحلي

ظهر علم التمويل بعد أزمة الكساد العالمي 929 933) و ظهرت معه عدة موضـــوعات مثل هيكل التمويل , السيولة ' الافلاس و التحليل المالي . حيث بقي علـــم التمويـــل وصـــفيا خـــلال المراحل الاولى و تحول الى تحليلي الى اوائل الخمسينيات من القرن العشرين لظهور نظرية مـــارك ويدز الحائز على جائزة نوبل سنا 1990 حول المحفظة و التنوع الامثل و اختيار الاسهم ثم نظريـــة ميلر و مود جلياني حول هيكل التمويل و تكلفة الاموال في الفترة 956 961) ثم تطـــوير هـــذه النظرية من طرف مارك ويدز و وليام شارب و ظهرت بعدها نظريات اخرى حول التمويل مثل تكلفة الافلاس و تكلفة الوكالة و نظرية التوزيع.

والتمويل لغة هو الامداد بالمال اما اصطلاحا فهو مجموعة الاعمال و التصرفات التي تمـــدنا بوسائل الدفع .

و هناك تعريف اخر للتمويل : هو عبارة ـ ن تطبيق مجموعة اساليب يستخدمها الافراد و المنظمـــات لإدارة اموالهم و على وجه الدقة ادارة الفرق بين مداخيلهم و مصاريفهم , بالإضافة الـــى المخـــاطر المتعلقة باستثماراتهم .

---

[1] – عبيد علي أحمد الحيجاوي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة العربية مصر، 001 ص 1 .

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، التمويـــل المحلـــي و التنميـ ة المحليـــة "، الإســـكندرية : الـــدار الجامعيـــة، 001! ، ص 2! .

التمويل المحلي : يعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد متاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مخ فة و لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلاتا لتلك التنمية عبر الزمن و تحقق استقلالية المحليات على الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشود .

و منه يمكن القول بأن التمويل المحلي هو صمام الامان لاستقلالية لجماعات المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تبعية الاستدانة او الاعانات الحكومية لأجل اهداف التنمية في المنطقة و لنجاح هاته العملية يجب على السلطات المحلية القيام بتطوير القدرات الفنية و الادارية للعاملية قصد توفير المناخ المناسب للاستثمار للحصول على إيراد ت لدعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب و الرسوم في اطار ضوابط مركزي .

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي:

يشترط في المورد المحلي أن تتوفر فيه عدد من الشروط و هي **محلية المورد** : أن يكون وعاء المورد في نطاق الوحدة الج رافية المحلية حيث يتميز بقدر الامكان عن أوعية الضرائب المركزي .

ذاتية المورد : يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياذ .

سهولة ادارة المور : يقصد بها تسهيل و تقدير وعاء المورد و تخفيض تكلفة تحصيله أي مد ولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة و في نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبي .

المطلب الثالث: مصادر التمويل المحلي:

ان توفر الموارد المالية المحلية يشجع الهيئات المحلية بالمبادرة بالمشروعات التنمية المحلية قصد الرفع من مستوى المعيشة للافراد حد ث أن تنفيذ أي مشروع مرتبط بمدى توفر الموارد المالية .

يمكن تقسيم هذه الموارد الى قسمين رئيسيين هما الموارد الذاتية و الموارد الخارجية

- **الموارد الذاتية :** تنقسم هذه الموارد الى عدد من الموارد التي تعتمد عليها الجماعات في تمويل التنمية المحلية حيث تتمثل هذه الموارد في : الرسوم المحلية و الضرائب المحلية نواتج استغلال استثمار المرافق العامة المحلية المختلفة , المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية

- مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، تمويل المحليات، القاهر .

HTTP://WWW.PARCEGYPT.COM. ،2019/04/25 يوم

- **الضرائب المحليـــة :** فالضريبة فريضة مالة يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او احدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة م ه في التكاليف و الاعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خـــاص مقابل دفع الضريبـ .

- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العالمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، أ ، الجزائر 12 ، ص 46 .

أما الضرائب المحلية : فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الازام في نطاق الوحد الادارية التي تمثلها دون مقابل معين يقصد تحقيق منفعة عامة .

وبالتالي فانه يتضح ان الضريبة المحلية تدفع الى الوحدات المحلية من قبل افراد الوحدات المحلية على عكس الضريبة العامة التي تدفع الى الهيئات العامة للدولة من جميع المواطنين للمساهمة في الاعباء العامة, ومن مواصفات الضريبة المحلية : محلية الوعاء و سهولة تقدير الضريبة المحلية للتتمكن المجالس المحلية من تنفيذ مشاريعها

- **الرسوم** المحلية : يمكن تعريف الرسم انه مبلغ نقدي يدفه الفرد جبرا الى الدولة او الى احدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد الى جانب منفعة عامة تعود عل المجتمع ككل .

ويتميز الرسم المحلي بعدة خصائص هي : ما يفترض في الرسم المحلي بضرورة اتن يغطي تكلفة الخدمة بالكامل

و لا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم كف افراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق

- **الموارد** الخارجية : ان الاعتماد على الموارد المالية المحلية قد يبطأ في انجاز المشاريع و معدلات التنمية المطلوبة و لذلك يتم اللجوء الى الموارد الخارجية و تسمى بالموارد الخارجية لأنها تأتي مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية .

و لإبراز الفرق بين هذين النوعين من موارد المالية يتمثل في ابراز الجماعات المحلية لإمكانياتها و مواردها الذاتية و كذا ابراز حجم الموارد الخارجية و لمتمثلة في :

- **الاعانات الحكومية و التبرعات و القروض .**

يمكن تعريف القروض بأنها (المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير, مع التعهد بردها اليها مرة اخرى عند حلول ميعاد استحقاقها و بد ع الفوائد مدة القرض وفقا لشروط[1] .

حيث تستعمل القروض في تمويل لمشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات و تعجز الموارد الميزانية على تغطية نفقاتها و لا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات ان تلجأ الى عقد قروض دون اذن الحكوم .

الاعانات الحكومية : غالبا ما تضطر الدولة الى منح مساعدات مالية الى الهيئات العمومية و الوحدات المحلية و الهيئات الخاصة و في بعض الاحيان بدون ان تحصل الدول على مقابل اي بدون

---

[1] - مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة نهضة مصر، مصر 962 ، ص 53 .

[2] - محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العالمة، ص 32 .

[3] - نفس المرجع، ص 190 .

الزام المستفيدين المساعدات لا نقديا و لا عينيا و تسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات .

- **التبرعات والهبات:**

تعتبر الت رعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الاول : تعريف الادارة المحلية و خصائصها

ظهرت الادارة المحلية في بريطانيا في اوائل القرن التاسع عشر مع ان بذورها تطورت بتطور المجتمعات الانسانية اليت ادركت ضرورة التض من لإشباع احتياجاتها حيث تعددت تعاريف الادارة المحلية ليتم تصنيفها الى ثلاثة اتجاهات :

- **الاتجاه الاول** : حيث قام بتعريف الادارة المحلية وفق وظائفها , الا ان هذا التعريف لم يكن جامعا لان وظائف الادارة المحلية تتعدد و تختلف من دولة و الى اخرى حسب النظام و الس ياسة التي تتبناها الحكومة المركزية من مرحلة الى اخرى
- **الاتجاه الثاني** : حيث وضع تعريف الادارة المحلية وفق اهدافها و منه لا يمكن وضع تعريف مؤسس على الاصول الفنية و لان الاهداف المراد تحقيقها تختلف من زمن لأخر
- الاتجاه الثالث : اهتم بجوهر الحكم المحلي و مبناه و هيئته و المقصود بذلك هيكل الجهاز الاداري للمجالس المحلية بالإضافة الى الجهاز التنفيذي للخدمات المحلية , الذين يكونان جوهر نظام الحكم المحلي
- يتعلق باللامركزية السياسة التي نلاحظها في الدول الاتحادية (الفيدرالية) وهو ما يعني أن كلمة ادارة تت لق بتنفيذ العمليات الادارية اما كلمة الحكم فتتعلق بالسياسة، وبطبيعة الحال اذا يكون هنا اختلاف بين المصطلحين اذا تم استخدام العامل السياسي للتفريق بين المصطلحين.[2]

- – حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر 99 ، ص 47 .

– د. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية، عمان 993 ، ص 35 .

- وهناك رأي آخر ذهب اليه بعض المؤلفين وهو أن نظام الادارة المحلية هو خطوة أو مرحلة اساسية نحو لحكم المحلي ، إذ تبتدأ بعض الدول عند محاو تها تطبيق اللامركزية الادارية الجغرافية) بتفويض الصلاحية أو تخويلها أولا من الحكومة لممثليها في المحافظات، ثم تبدأ بتطبيق الادارة المحلية بعد ذلك بإصدار قوانين خاصة، ثم في حالة النجاح نقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي، ويعني هذا التطبيق مبدأ التدرج للوصول إلى إدارة افضل للمناطق الجغرافية.
- كما يعتقد أصحاب هذا الرأي بأنه إذا ثم اختيار اعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فإنه يؤمن لنا حكما محليا، بينما التعيين لا يخرج عن دائرة الادارة المحلية.[2]
- اما الرأي الثالث، فهو الذي يميل له أكثر الباحثين، وهو عدم التفرقة بين المصطلحين ، اذ انه يدعو الى عدم التفرقة بين المصطلحين (الادارة المحلية، الحكم المحلي)، لأنهم يؤدياني إلى معنى واحد بعيد عن الكلمات المجردة وهو اللامركزية الإدارية.
- واخيرا يمكن القول ان الادارة المحلية أو حكم المحلي ماهيا الا: منطقة جغرافية محددة تمارس نشاطها بواسطة سكانها أو ممثليهم تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

ثانيا/ خصائص الإدارة المحلية: تتمثل أهم الخصائص الواجب ترسيخها في مؤسسات الإدارة المحلية في ما يلي.[4]

- الانطلاق من اجتذاب الكوادر القيادية، و تأكيد على ضرورة إيجاد أسلوب موضوعي يتم بموجبه اختيارها وتدرجها ومكافأتها. بالإضافة إلى ضرورة القيام بتعبئة الكوادر الإدارية والفنية وتهيئتها من أجل القيام بدورها الاستراتيجي في قيادة عملية التنمية، وذلك عن طريق التركيز على الإعداد، التحفيز والارتفاع بحس مسؤولية المهنية في ظل الانتماء والولاء المجتمعي.
- القدرة على وضع إستراتجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتجية.

– د. مختار الأصم، تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر والسودان) دراسة تحليلية مقارنة، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان 986 ، ص 0 .

– د. ابراهيم محمد العواجي، الابداع في مجال الادارة المحلية العربية المفاهيم والتطبيق)، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان 986 ، صر 0 .

– د. ابراهيم العواجي، الابداع في مجال الادارة المحلية العربية، نفس المرجع السابق، صر 1 .

– علي خليفة الكواري، نحو استراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة لاستراتجية التنمية في إطار اتحاد اقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، ، ! 986 ، ص صر 53 - 55 .

- إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي والاضطلاع بمهمات الـ وجيه والتنفيذ والمتابعة والتقويم.
- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة والقيام باستنباط النظم والأساليب والتقنيات الملائمة، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الاختصاص.
- العمل الجاد من أجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية مـــن قبـــل أفـــراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه.
- التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام ايجابي للحوافز المادية والمعنوية، يعتمد على توظيـــف الدوافع والوادع الملائمة والكافية من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنمـــوي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة والقطاع والمجتمع بـــأداء الوظيفة الاجتماعية.

المطلب الثاني : اسباب نشأة الادارة المحلية و مهامها

ترجع نشأة الادارة المحلية الى اسباب عديدة منها :

- ازدياد وضائف الدول
- تنوع اساليب الادارة تبعا للظروف المحلية .
- الادارة المحلية اكثر ادراكا للحاجات المحلية
- التدريب على اساليب الحكم
- العدالة في توزيع الاعباء المالية
- تبسيط الاجراءات و القضاء على الروتين

المطلب الثالث : مهام الجماعات المحلية :

تتمثل مهام الإدارة المحلية في شكل خدمات حددت وفقا لتصنيف المنتدى الدولي للأمم المتحدة حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي الذي عقد بالسويد في عام 996 م، حيث تم تصنيف مهام ومسؤوليات مجالس الحكم المحلي تحت أربعة عناوين أساسية هي.[1]

[1] – محمد بن بدر بن سالم الحجري، التنظيم الـ يكلي الإدارة الخدمات المحلية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان 8 20 مارس 003 صر ة .

- رقابة حكومة المركزية الشديدة على الادارة المحلية
- مراعاة عدد السكان عند تقسيم الوحدات
- الوحدات الادارية
- قلة المصادر المالية المحلية

المبحث الثالث: الجماعات المحلية في الجزائر

المطلب الأول: نشأة الجماعات المحلية في الجزائر

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى ارساء قواعد اللامركزية، حيث انشات الجماعات المحلية وهيا الولاية والبلدية، من أجل القيام بتسيير المرافق الأملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وتطور نشأتها، و ذلك تعريف كل من الولاية والبلدية.

المطلب الثاني : تطور الجماعات المحلية بعد الاستقلال

بعد الاستقلال ورحيل المستعمر الفرنسي، تمت الهجرة الجماعية للاطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية ادارتها وتسييرها، ولقد مر التنظيم الاداري للجماعات المحلية بعد الاستقلال بعدة مراحل، كان اهمها صدور قانون القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لي 04 افريل 1990 المتعلق بالولاية وقانون القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لي 04 افريل 1990 المتعلق بالبلدية.

أولا/ الولاية :

الولاية هي" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون " ويعرفها القانون 09 / 90 والمتعلق بالجماعات المحلية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية لدولة . ولعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين المنتخبين لسكان الولاية إضافة إلى الوالي والجهاز التنفيذي المعين من طرف الإدارة المركزية.

- مهدي شيخ إدريس، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، على الموقع الالكتروني http:// publications.ksu.edu.sa تاريخ الولوج 09/ 01/ 2011 .
- الشريف بن حبيش، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية، على الموقع الالكتروني http://benhebichecherif.Maktoobblog.com. ، تاريخ الولوج، 7 -1 -2011.
- قانون رقم 90/09 المؤرخ في 4 -4 -1990 والمتعلق بالولاية ص 2، 3.

تنشا الولاية بقانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يحدد فيه اسم لولاية ومركزها الإداري وحدودها الإقليمية، ولا يتم تعديل هذه الأخيرة إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.[1]

فالولاية كوحدة إدارية تتوفر فيها جميع الشروط السابقة الذكر للامركزية الإدارية، حيث أنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية وهي كالتالي:

– الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وليست مصلحة فنية أو مرفقيه فقد منحت الاستقلال والشخصية المعنوية، ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني موضوعي.

– ت د الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، وبين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى. فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي لا صورة اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

– تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح وتتجسد هذه الصورة التي تمتاز بها الولاية في كونها تتكون من جهازين جهاز منتخب من طرف المواطنين. ويتجسد ذلك في المجلس الشعبي الولائي وجهاز يعين من طرف الإدارة المركزية ويتمثل في الوالي والجهاز التنفيذي للولاية.

ثانيا/ اختصاصات الولاية:

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين إختصاصات عامة وإختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي. وهي على النحو التالي:

– **الاختصاصات العام** : تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي بفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة الحياة العامة للولاية. لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قرب وإسداء النصح والإرشاد للسلطات الإدارية المركزية خاصة في المسائل السابقة الذكر، ومراعاة تنفيذها. إضافة إلى مشاركته مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في الهيئة ا نفيذية الولائية بما فيها الوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية والإدارية وتنظيم وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية.

---

[1] - موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخطر باتنة.

ولكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بهذه المهام على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له ومكاتب دراسة ، تمكنة تسدي له المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير والتوصيات حول هذه المسائل.

– **اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي:** يدخل تحت غطاء هذا التخصص جميع العمليات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى الـ حلي مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى الولائي والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.

وبهذا يقوم بإنجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات على المستوى الولائي دون الخروج عن نطاق الخطط الـ نموية على المستوى الوطني. ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستشارة في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة وبطريقة فعالة في تحقيق النهضة التنموية على المستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع والأعرف بخباياه من الهيئات والسلطات الإدارية المركزية. وبهذا تكون الخطط التنموية المبرمجة على المستوى الوطني أكثر شمولية وقربا من الواقع المعيشي.

إضافة إلى استشاره في إعداد وتنفيذ الميزانيات واعتمادات التجـ يز والاستثمارات المخصصة للولاية، يقوم المجلس بدور المشاركة في تنسيق النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات والهيئات العامة الوطنية لممارسة نشاطها في نطاق الحدود الإدارية والجغرافية للولاية.[1]

– **الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية:** يقوم المجلس في إطار اخـ صاصه بكافة أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي. لذا يقوم بتشجيع كافة الاستثمارات الرامية إلى إحداث تطور في المجال الفلاحي وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية واتخاذ كل الإجراءات تي تساعد في تحقيق ذلك، واتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شانها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الإخطار المحدقة به من تصحر وانجراف، إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها إلى الجفاف.

كما يساهم الـ جلس في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية.

---

[1] - موسى رحماني وليلى السبتي، المرجع السابـ ص ا .

- **اختصاص المتعلق بالتنمية السياحة:** وذلك بالعمل على ازدهار السياحة في الولاية بكل الوسائل حتى ولو استدعى ذلك تسيير وإدارة بعض المرافق السياحية التي عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة ضعف الإمكانيات المالية لديها والمخصصة لهذا الجانب.

ثالثا/ البلدية:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم وأسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذي [1] أو هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية. وبالتالي تتمتع بنوع من الاستقلال في جميع المجالات. كما لا تضع بنفسها نظاما خاصا بها إذن فهي بذلك محدودة فهي الا مركزية إدارية مقيدة نوعا ما، فالميثاق البلدي في الجزائر ينص على أن البل ية ليست أبدا نوعا من الجمهورية المستقلة التي تتمتع بسلطة التشريع في بعض الميادين المحفوظة أو المشطوبة من اختصاص السلطة المركزية. وهناك من يعرفها بأنها عبارة عن شخص حكمي له حق التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة، وهي مكلفة بالإعمال العمرانية والصحية وتأ ين الحاجات المدنية في المدن والقصبات. وقيامها بإنشاء المنتزهات والساحات والمذابح والمجاري وإنارة البلدة وخصوصا أسواقها وشوارعها. أما الإعمال الصحية فتشمل الخدمات المتعلقة بالحاجات المدنية مثل إنشاء الأسواق البلدية وتهيئتها إضافة إلى تأمين النظافة العامة. [2]

ويعرفها القانون 0(08 بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز [3]

لقد جعل التشريع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشد ل كبير كما هو مبين في المواد من 84 إلى 108 من القانون 0 08 حيث ندرك الحقل الواسع لتدخلها. [4]

- الشريف بز حبيش، على، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلديات، الموقع الالكتروني http://benhebichecherif.maktoobblog.com

- محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والإش ار والتوزيع 998 ، ص 2! .

- قانون رقم 90 /08 المؤرخ في 4! /4! /1990 والمتعلق بالبلدية، المادة 01 و2! .

[4] - J.Hekamcha, « Le Processus De Développement Économique Par Les Collectivités Locales», Revue Idara, Volume 05, N° 1, 1995,P12.

تستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي حيث نجدها أخذت من الأسلوب الفرنسي مبدأ إقرار النظام الخاص الموحد والمطبق على كل البلديات، إضافة إلى أنها استمدت منه مبدأ الوصاية الإدارية أي أن جميع البلديات تخضع إلى الرقابة المركزية والتي تمارسها السلطة المركزية. أما من الأسلوب اليوغوسلافي فإنها استمدت منه مبدأ تولي العمال بنفسهم مهمة تسيير وتولي جميع الأمور التي تصب في الصالح العام سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية.

رابعا/ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي المصادقة على الميزانية التي يتم إعدادها من طرف الجهاز التنفيذي للبلدية، وتشمل الميزانية، الميزانية الأولية والميزانية الإضافية. ويشرف المجلس الش عبي البلدي إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية، وهي:

- **التخطيط والتنظي** : وذلك بإعداد المخططات الهندسية التي تنظم الشوارع والمباني والطرقات والأسواق والساحات العامة والحدائق والمنتزهات، وتنظيم تلك المباني بالشكل الذي يضفي جمالية على البلدية.

- **القيام بإعمال الرقابة والإشراف:** على المحلات التجارية والنوادي والمقاهي والفنادق وجميع المنشآت التي تقع ضمن حدودها الجغرافية، وذلك لضمان أدائها الدور المحدد لها قانونا والذي أنشئت من أجله.

- **تقديم الخدمات العامة:** حيث يكلف المجلس البلدي بتوفير الخدمات الأس سية مثل إيصال الكهرباء والماء وقنوات الصرف الصحية صيانة المدارس وتهيئة المقابر.

- **القيام بحملات التنظيف** والإشراف

على الحدائق والغابات.

- **قبول الهبات والتبرعات** وإعادة الحقوق لأصحابها وإقرار الصفقات الخاصة بالبلدية.

- **مساعدة الحماية المدنية** بجميع الوسائل المساعدة لها على مزاولة نشاطها، إضافة إلى تسيير وضبط الجنائز والمقابر.

ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها البلدية النشاطات التي تحمل الصبغة الاقتصادية والاجتماعية. وخصص لها القانون 0(08 عدة مواد مثل إمكانية إقامة المشاريع الضرورية خاصة في المجال الصناعي و لتجاري حيث نص صراحة على ذلك في المادة 35 ، والتي تنص على " أن

المجلس الشعبي البلدي يعد ضمن حدود ثرواته والوسائل الموجودة تحت تصرفه برنامجه للتجهيز المحلي، يحدد وفقا لخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي، ويضع تصورا السبيل تحقيقها".

وفي هذا الصدد يجب الاعتراف بأن عددا قليلا من البلديات لها القدرة الكافية على القيام نهاته المهام. وذلك راجع أساسا إلى ضعف القدرات المالية لها إضافة إلى قلة أو غياب الوسائل والتجهيزات اليد والكفاءات المهنية الكفيلة بتحقيق ذلك، مما يستدعي تدخل الـ ولة بمساعدة المجالس الشعبية لتامين إعداد وتنفيذ الخطط التنموية المبرمجة على مستواها، إضافة إلى منحها إعانات مالية.

وتقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتجة تعود عليها بمداخيل مالية، أو بتكليف هيئات أخرى بتسيير هذه المرافق لصالح البلدية. وفي هذا الصدد يحدد القانون ستة قطاعات النشطات الممكنة للبلدية، وهي على النحو التالي:

في المجال الصناعي والحرف اليدوية: يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو أن يشارك في مشاريع خاصة تحمل الصبغة العامة أو الذ ع العام.

• **في المجال الزراعي:** يمكن أن يشجع المجلس على إقامة مشاريع زراعية مثل إقامة التعاونية الزراعية والاستهلاكية.

• **في مجال التوزيع والنقل:** يمكن للبلدية أن تدير المرافق الموجودة ضمن حدودها وأن تشارك في كل مشروع من هذا النوع بالبلدية. وفي حالة تسويق الـ نتجات تعمل البلدية وبعدة طرق منها، السماح بإقامة مخازن للبيع العامة أو إقامة تعاونيات استهلاكية ومؤسسات مكلفة بتسويق المنتجات التي تكون غالبا من احتكار الدولة تسويق السلع الضرورية مثل السكر القهوة والزيت.

• **المجال السياحي:** ويتمثل دور البلدية في هذا المجال في تشجيعها لكافة الأنشطة التي من شأنها دعم قطاع السياحة وتنميته على المستوى المحلي.

خلاصة:

الإدارة المحلية هيا أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية في الدولة، وبين الهيئات الإدارية المتخصصة على أساس إقا مي، لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطة الحاكمة، ولقد رأينا أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة والهيئات المحلية يتنوع من وقت لأخر، ومن دولة لأخرى، فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لان هذه ا ساليب الإدارية لا تعد أهداف بحد ذاتها بقدر ما هي وسائل لتحقيق الأهداف الايجابية للدولة، في المجالين السياسي والاقتصادي من ناحية، وضرورة حتمية لرفع الكفاءة الإنتاجية من ناحية أخرى .

ولهذا نجد أن الجماعات المحلية أصبحت تحتل مركزا هاما في نظام الحكم المحلي الداخلي وتقوم بدور فعال في التنمية القومية، وذالك لقربها من المواطنين، وهو ما يجعلها اقدر على إدراك طبيعة الظروف والحاجات والأماني المحلي.

وتتمثل الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية، حيث أن الولاية يقوم بتسيير شؤونها إدارة تنفيذية تعنيها السلطة المركزية، أما البلدية فهيا تسيير من خلال هيئة منتخبة من طرف الشعب، وبالتالي تجعلها أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية، إلا انه رغم تمتع الجماعات المحلية بنوع من الاستقلالية، لا تعد استقلالية مطلقة لأنها تخضع لي رقابة الإدارة المركزية وتدخل ت ت سيطرتها لضمان سير أحسن للمصالح العامة، وتطبيقا للقرارات السيادية للدولة . ولذالك لكي يكتمل هذا الاستقلال يلزم الجماعات المحلية موارد ذاتية تمكنها من الاستقلالية المالية وتسيير شؤونها.

الفصل الثانـي

واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث لأول : مصادر تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، ووفقا للقانون الجزائري أكدت الماد، 146 من قانون البلدية 0 8( ) والماد، 132 من قانون الولاية 0 - ( ) في صيغة مماثلة، على أن البلدية و ولاية مسئولتان على تسيير وسائلهما للمالية الخاصة والتي تتألف من مدا خيل ضرائب ورسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعلانات والقروض.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية وتحقيق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية.[1]

وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جـ ائية وموارد غير جبائية.

أولا: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل للموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسير مواردها المالية وثروتها العقارية.

- التمويل الذاتي:

وفقا للماد، 161 والماد، 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من لاستثمار الفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 إلى 0 ٪ ، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).
- الضرائب المباشرة في (بالنسبة لولايات).

[1] - GRABA Hachemi. Les ressources Fiscales des collectivités locales. ENAG. Alger 2000. P 39-40

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية، والاجتماعية وكل العمليات التي من شانها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية".[1]

- إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج من استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوقي الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في معارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة. ..الخ).

- إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلي ، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفقرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

عوائد الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات للمتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم تحمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوقي الكّ ل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإبداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

ثانيا: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال الس ة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي (% من ميزانية البلديات، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضر ب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي والذي تم إلغاءه بموجب قانون الماليا 006، الرسم

[1] - بسمة عولمي، تقييم الحماية المحلية في الجزائر، مقال منشور ـلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكد ص ¿ .

العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبيح الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الذ رجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجا إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى، بل قد يكون هذا الاعتماد مقص ود من الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزي [1] وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدبي من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى أخرى، والموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر تتمثل فيما يلي:

ولا: الإعانات الحكومية

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بما الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية.

وتهدف هذه الإعلانات إلى تكملة للموارد المالية للهيئات المحا ة، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملاءمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة. وتنقسم الإعلانات الحكومية إلى إمتحانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير المركزة التي تتطرق إليها في الـ طلب الثالث. **ثانيا: القروض**

إن الإعلانات الحكومية تظل محدودة على كل حال، وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص للمشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 146 من قانون البلدية 0 8 . والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنات قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP ، إلى أن تم إنشاء بنات التنمية المحلي BDL عام 1985 بموجب المرسوم 85 /

---

[1] – تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب اصفاؤه على تسيير المالـة المحلية في منظور اقتصاد السوق جويليا 001 ، صر 8 .

5، والتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية . وعندما يتم منح قروضي للبلديات، فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في: [2]

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين % إلى (% من قيمة العقار والأرض للعدة للبناء.
- إعلانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد الديون.

من خلال هذا، يتبين لنا أنه على الرغم من تنوع وتعدد مصادر تمويل الجماعات الداخلية والخارجية، إلى أن الواقع يظهر أن الوضع المالي للجماعات المحلية قد شهد تدهورا كبيرا أمام عجز العديد من البلديات، الذي ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى، وهو ما جعل الصندوق المشترك للجماعات المحلية محير قادر على تغطية هذا العجز.

المطلب الثالث: الصندوق المشترك للجماعات المحلية ودوره في تمويل الجماعات المحلية

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973 بموجب للرسوم التنفيذي رقم 73 - 134 المؤرخ في 9 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير والاحتياط.

أولا : الإطار القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 66 266 المؤرخ في 14 ديسمبر 1966، الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.[3]

- بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، ص 300.
- المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعية، مرجع سابق، ص 40.

[3] - Graba Hachemi, Op Cit, P 42-43.

يتولى تسيير صندوق الضمان وصندوق في التضامن، كما يسير الصندوق المشترك للجماعات المحلية من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية، ويضم هذا المجلس أربعة عشر عضوا 4.) منهم ') منتخبين وسبعة ') معينين.

يتمثل الأعضاء المنتخبون في رئيسين للمجلس الشعبي الولائي منتخبين من طرف نظـرائهم على المستوى الوطني، بحيث يمثل أحدهما منطقة الـ سط الشرقي والأخر منطقة الوسط الغربي و 5( ) رؤساء بلديات منتخبين من قبل نظرائهم لطول مدة العهدة، حيث يمثلون مناطق (الشـرقي، الغـرب، الجنوب الشرقي، والجنوب الغربي)، أما الأعضاء المعينون فيتمثلون في والي يعينه وزير الداخليـة، ممثل من وزارة الداخلية والجماعات المـ لية، وثلاث ممثلين عن وزارة المالية، بالإضافة إلى مديرين محامين من الوكالة الوطنية للتهيئة العمراني، وبنك التنمية المحلي 3DL .

ويجتمع هذا المجلس للمصادقة على التنظيم الداخلي للصندوق المشترك للجماعـات المحليـة وتحديد البرنامج السنوي والملحق ومشاريع الميزانية والحسابات المالية.

كما يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسيير الموارد من خلال صندوقي الضمان والتضامن، حيث يضمن مدير الصندوق المشترك للجماعات المحليـة تسـيير هـذه المؤسسـة التـي تقـارب مصاريف 0.000.000 دج.

ثانيا : موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية , كيفية توزيعها

لقد خصص للشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية للصـندوق، والتـي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون، وتتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع جزء مـن الضرائب التالية: الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي سابقا، نسبة من الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات، وهو ما سنأتي إلى تفصيله لاحقا. ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي والولائي، وصندوق التضامن البلدي والولائي.

فصندوق الضمان أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائيـة المحليـة مـع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية، وصندوق التضامن يعتبر وجها آخر من أوجه تـدخل الصـندوق المشترك للجماعات المحلية، وفيما يلي نتطرق إلى كيفية توزيع الموارد من قبل صـندوق الضـمان والتضامن.

- صندوق التضامن للجماعات المحلية:

يقدم صندوق التضامن تخصيصات , امتحانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولائية، وتنقسم هذه الإعلانات إلى نوعين من العمليات وهي: تخصيصات المعادلة والإعانة الاستثنائية للقسم الخاص بالتسيير، إضافة إلى إعانة التجهيز والاستثمار الخاصة بقسم التجهيز في الميزانية المحلي .

- تخصيص ات التوزيع العادل للضرائب (المعادلة) Pérequation

خولت المادة 09 من المرسوم رقم 86 266 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 للصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن بتنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، وذلك بتخصيص منح متساوية بناء على الوضعية المالية للجماعية العملية وعدد سكناها.

وتهدف هذه الإعلانات إلى التقليص من الإختلالات التالية ما بين البلديات والولايات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، وذلك على أسلى حساب الهامش الفرقي بين معدل النمو المحلي ومعدل النمو الوطني.

ويعتبر عدم التوزيع العادل لمنع التساوي بين الجماعات المحلية من نقائص الجباية المحلية وسوء تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية للموارد الموجهة للجماعات العملية.

وتتم عملية حساب منح التوزيع المتساوية عن طريق معدلين هما:

- معدل النمو المحلي : إجمالي موارد البلدية لم تحدد سكان البلدية.
- المعدل الوطني: إجمالي موارد بلديات الوطن عدد سكان الوطن.

ويتم حسابها وفق المعادلة:

التوزيع المتساوي = المعدل الوطني - المعدل لبلدي) x عدد سكان

وبالتالي فعندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني، فإنها تتحصل على منح التوزيع المتساوي، أما إذا كان المعدل البلدي كبر من المعدل الوطني، فإن البلدية لا تتحصل على منح التوزيع كوما بلدية غنية.

- المد س الوطني الاقتصادي الاجتماعي، مرجع سابق ص 42 .

فالجماعات المحلية في الجزائر تختلف فيما بينها من حيث مستوى الثراء، فمنها الفقيرة ومنها الغنية، ولقد حدد المشرع الجزائري البلديات الغنية بتلك التي يتجاوز معدل الثراء فيها 5.000 دج/الساكن، مثل بلدية الرويبة ولاية (الجزائر) وبلدية أرزيو ولاية (وهران)، أما البلديات الفقيرة فهي التي لا يتجاوز معدل الثراء فيها 300 دج/الساكن ، كما يقوم صندوق التضامن بتخصيص ما نسبته % من موارده كتخصيصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من العجز أو تعرض لكوارث طبيعية، كما يمنع اعتماد است توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها وخاصة مناطق السهوب والجنوب الجزائري.

بالإضافة إلى هذا، فقد تم تكليف الصندوق المشترك للجماعات المحلية منذ سنة 1995 بمنح مساعدة سنوية لفائدة الحرس البلدي لسد حاجياته من نفقات التسيير و ساهم ميزانية الدولة فيها بنسبة (% .

ا - إعلانات التجهيز والاستثمار:

تشكل مساعدة الصندوقي المشترك المخصصة للتجهيز والاستثمار المحليين مهمة أخرى من مهام هذا الصندوقي وتمثل نسبة (% الباقية من ميزانيته المخصصة للتضامن. يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعلانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض التمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية خاصة في ميدان التزويد بمياه الشرب والتطهير ومختلف أنواع التهيئة.

ويتم توزيع التخصصات حسب الصيغة المركزية والصيغة اللامركزية .

ا . : **الصيغة المركزية لتوزيع الإعلانات:** بموجبها توزع إعانات التجهيز والاستثمار بالدرجة الأولى على البلديات للمرحومة، ويتم التمويل على أسلي ملفات تقوم بإعدادها البلديات، هذه الملفات تكون متمركزة على مستوى كل ولاية، حيث يتم دراستها من قبل المجلس التنفيذي وترسل في الأخيرة إلى لصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يحدد البرنامج النهائي للعمليات عن طريق مجلس التوجيه، كما تدفع الإعلانات مباشرة إلى قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الجماعات المحلية المعنية، حيث تأخذ الولاية نسبة (% والبلدية (% .

- بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 300 .
- بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 300 .

ا ا: **الصيغة اللامركزية لتوزيع الإ انات:** يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بضبط مشروع توزيع الموارد المائية المخصصة لإعانات التجهيز وذلا في شكل تخصيص إجمالي مع مراعاة عدة المعايير (السكان، الموارد الإجمالية، تحدد البلديات في كل ولاية والمنطقة الجغرافية..)، وبعد مصادقة مجلس التوجيه على لمشروع يصدر الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للتجهيز لصالح البلديات، حيث تقوم كل ولاية بتوزيعها على بلدياتها وذلل طبقا للتعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية للمؤرخة في 25 جانفي 1998 والتي تحدد شروط التوزيع وفق المشاريع ذات الأولوية وفي البلديات المحرومة بشكل خاص.

- صندوق الضمان للجماعات المحلية:

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 66 66، ومنذ سنة 1995 يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره، حيث يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية للسجل في ميزانية الجماعات المحلية ن التحصيلات والتقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك إلى تـ يمات المؤسسية الأم، وتقدر نسبة تعويض العجز في حدود (% من التقديرات".[1]

من خلال ما تقدم، يتضح أنه بالرحم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية ومن خلال تدخلات صندوق الضمان وصندوق التضامن للجماعات المحلية، إلا أن الموارد المالية الداخلية وعلى رأسها الجباية لمحلية المتأتية مباشرة من خلال الأعوان الاقتصادي لا تفي بالغرض نظرا لأسباب عديدة، ولهذا لجأ المشرع إلى إعانات الصندوقي المشترك للجماعات المحلية لسد العجز المتكرر للعديد من ميزانيات الجماعات المحلية.

لكن ورغم الدور الهام الذي لعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال تمويل الجماعات المحلية، إلا أنه لم يتمكن من تغطية العجر للتزايد في الميزانية المحلية، وأمام هذا الوضعية وجدت الدولة نفسها مجبرة على إدخال تعديلات في المالية المحلية وإعادة الاعتبار لها، خاصة فيما يخص الجباية المحلية التي تعتبر أهم مورد من موارد الجماعات المحلية.

---

[1] – Graba Hachemi, Op cil P 44.

المبحث الثاني : كيفية تمويل الجماعات المحلية بالموارد الضريبية

تعتبر الوارد الجبائية أهم مورد في ميزانية الجماعات المحلية إذ تمثل حوالي (% من ميزانية البلديات، ولهذه الموارد شروط لإعداد تقديرها، إضافة إلى أن هناك طرقي لتمويل الجه عات المحلية بما.

المطلب الأول: تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها، بطاقة مدون فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدتهم في إعداد الميزانية الأولية.

أولا : كيفية إنه مداد التقدي ت

حدد قانون المالية لسنا 1995 طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية، حيث تحسب النواتج الإيرادات الضريبية المحققة إلى غايا 30 سبتمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على 9ا) أشهر لتعطينا متوسط التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في 12 شـــهرا ليعطينـــا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى حمايا 31 ديسمبر.

هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخـــذ بعـــين الاعتبار تأخر الإحصائيات التحصيلان بعض قباضات الضرائب.

ثانيا : تأسيس بطاقة المعلومات

تذكر المد رية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومـــات نموذجيـــة، وهذا خلال شهر أون، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة. تعطي هذه البطاقـــات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

. تقديرات مخصصة للسنة الجاري .

! . تحقيقات إلى غايا 30 سبتمبر.

ا . تقديرات نهائية للسنة الجارية.

ا . تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية.

وتعد هذه التقديرات في قباضة التسيير في حالة الرسم العقاري، وتكمل قباضات الضرائب لتحصـــيل باقي الضرائب.

عند استا م بطاقة المعلومات الخاصة بهذه التقديرات من طرف قباضـــات الضـــرائب، يقـــوم مـــدير الضرائب للولاية بمراجعة الأرقام المدونة فيها، وهذا بعد تأشير رؤساء البلديات عليه خـــلال تـــاريخ محدد وهو 20 أكتوبر، حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية، ونسخة ثانية إلى المديرية العامـــة للضرائب (وزارة المالية)، هذا في حالة البلدية.

أما في حالة الولاية، فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي، تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية آخذة بـ ين الاعتبار الرسم على النشاط المهني المحصلة في مختلف البلديات التابعـــة للولايـــة، وترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية، والمديرية العامة للضرائب.

أما تقديرات الموارد الجبائية للصندوق المشترك للجماعات المحلية فهي تحدد من طرف المصالح المركزية للمديرية العامة للضر ب على أسلي التحصيلان المحققة على المستوى الوطني، وبنفس المبادئ التي تعد بما تقديرات الموارد الجبائية للبلدية والولاية.

المطلب الثاني: طريقة النظام الداخلي للتسبيقات على الضرائب المحلية

هذه الطريقة التي أبطلت بموجب قانون المالية لسنة 995 ، ركزت على التس يقات الشهرية الصادرة من الخزينة العامة لصالح الجماعات المحلية على أساس مبلغ تقديرات الإدارة الجبائية المسجلة في ميزانية الجماعات المحلية، وهذا النظام (التسبيق) لا يخص إلا ناتج الضرائب المباشرة.

تتم هذه التسبيقات بطريقتين: طريقة الدفع التلقائي، أو طريقة جداول الموجهة الخاصة بكل بلدية في حساب مؤقت بالخزينة، مع الإشارة إلى السنة المالية في هذه الجداول، حيث عند انتهاء السنة الرابعة تحري قباضة التسيير لكل بلدية عملية محاسبية لهذه التسبيقات التي تسمى طريقة تسوية حساب البلدية مع هذه التسبيقات.

ففي حالة ما إذا كانت هناك قيمة ناقصة أي عجز، يتم تغطية هذا العجز من طرف الصندوق المشترك CCL . أما في حالة العكس، أي أن مدخولات البلدية أكبر من التسبيقات التي تلقتها خلال أربع سنوات، فيوجه هذا الفائض إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

هذه الطريقة التمويلية بالضرائب الـ باشرة للجماعات المحلية تعطي مصداقية للتقديرات الضريبية في الميزانية الأولية للجماعات المحلية، حيث يكون هناك تسوية في حالة العجز أو الفائض.

وما يؤخذ على هذه الطريقة أنه في حالة وجود فائض ضريبي الذي يوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يجعل القباضات لضريبية للتسيير تزيد في الإنفاق أكثر في نشاطات كبيرة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تراجع وتهاون قباضات الضرائب المباشرة في تحصيل الضرائب.

كما أنه وفي حالة التغيرات الاقتصادية الطارئة، لا تستطيع الخزينة أن تغطي بنفس القيمة المقدرة في ميزانية الجماعات المحلي ، حتى أن صندوق الضمان لا يستطيع تغطية كل قيمة العجز.

المبحث الثالث : تحديات الجماعات المحلية

المطلب الاول : المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية

تواجه الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية في معظم الدول النامية مشاكل عديدة لكنها تختلف تبعا لاختلاف الظروف سياسية والاقتصادية ومستوى المعيشة الاجتماعية بكل بلد من تلك البلدان، والجزائر باعتبارها واحدة من هذه الدول، تواجه الجماعات المحلية فيها بالرغم من الإصلاحات المتواصلة، مشاكل عديدة ومختلفة عرقلت من مسيرتها للوصول بالمجتمع إلى طريق الرقي والرفاهية.

وعلى هذا نتطرق في هذا المبحث إلى أهم المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في الدول النامية بما فيها الجزائر، بعدها نتطرق إلى أهم العوامل المساعدة على تهيئة المناخ المناسب لعمل الجماعات المحلية، وتساهم في تطويرها، وفي المطلب الأخير نتطرق إلى أهم الإصلاحات المنتظر إجراؤها على الجماعات المحلية وسبل تفعيلها. المطلب الأول: المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية تتمثل هذه المشاكل أساسا فيما يلي:

- المشاكل المالية:

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد كلية على الإعانات والدعم المركزي، وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها، إلا إذا كان تحت سيطرتها المالية وتغترف منه، وطبيعي أنه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية، كان ذلك ضمانا لاستقلالها ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية.[1]

ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى أنه قد لا يكون بوسع أي سلطة في عصرنا الحاضر أن تكتفي بمواردها الذاتية، وتستغني بالتالي عن الدعم المركزي ، الذي ظل يشكل عبئا ثقيلا على الخزينة العمومية لمعظم الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

- عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق، ص 66 .

- مهدي الشيخ الإدريسي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، ورقة مقدمة لندوة : إستراتيجيات التخطيط، المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية .

وعليه فإذا كانت معظم الهيئات المحلية بما في الهيئات المحلية في الجزائر، تعتمد على الدعم المركزي، فهذا يعني فقدا ها بعض استقلالها المنصوص عليه قانونا في قوانين ونظم الإدارة المحليـــة لكل دولة، ولا تنتهي مشاكل الجماعات المحلية عند شح الموارد المالية فحسب، بل إنها تخضع لرقابة مركزية صارمة متعددة القنوات والآليات، مثل الرقابة الإدارية التي يمارسها الجهاز التنفيذي والرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي .... الخ.

وقد عزي أحد الباحثين أزمة الإدارة المحلية في الجزائر إلى الضغوطات الرقابية الصـــارمة والشديدة التي تطبقها الأجهزة المركزية وإلى قصور الإمكانات المادية والبشـــري ، بالإضـــافة إلـــى المشاكل التنظيمية والتسييرية، إذ تشير الإ. صائيات أنه قد وصل عدد البلديات العاجزة في الجزائـــر إلى غاية 1999 حوالي 1472 بلدية.

إن هذا الوضع المتردي يحتم على كافة الهيئات المحلية في الدول النامية، بما فيهـــا الجزائـــر ضرورة التفكير في ارتياد آفاق جديدة، والبحث عن وسائل مستحدثة، تسهم في زيادة مواردها وتأ ىد استقلالها، ومن ثم تكون في وضع يمكنها من مقابلة احتياجات أفراد المجتمع المتجددة.

- المشاكل الفنية:

تعاني معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية والجزائر خاصة من خلل هيكلي فـــي بنيـــة الهيئات المحلية، فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائ ا، تدريبها، تأهيلها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية (البلديات خاصة)، إضافة إلـــى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية والبلدية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولازالت. [2]

لى جانب هذا تعاني البلديات والهيئات المحلية خاصة في الوطن العربي من غياب شبه تـــام لعنصر المشاركة الشعبية ، وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها ما يعود إلى انفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص المجتمعات المحلية وتمس حياتها مسا مباشر، ففي الجزائر مثلا و بـــالرغم من النص القانوني في كل من قانون البلدية وقانون الولاية في المادتين 19 17 على التوالي علـــى

- غانم عبد الغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجز ر، ورقة مقدمة لندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، بيروت 002، المعهد العربي لإنماء المد ص 24 .

- إبراهيم حسن الشيخلي، مرجع سابق ص 67 .

- مهدي الشيخ إدريسي، مرجع سابق .

الرقابة الشعبية وعلنية الجلسات إلا أن جلسات المجالس المحلية تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية ولا يحضرها إلا القليل، مما يفقد تلك النصوص قيمتها. [1]

إضافة إلى أن قصور الخدمات البلدية أدى إلى تذمر المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة مما أدى إلى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطاتها.

فلقد سبق وأن أشرنا أن الشأن العام الذي كانت تنفرد به الدولة برعايته وإدارته أصبح متشعبا بحيث يكاد فوق إمكانياتها، لهذا لابد وإشراك أفراد المجتمع في هذا الشأن، فغياب أو تغيب عناصر المجتمع المدني الفاعلة عن ساحات وفضاءات الحكم المحلي يضر كثيرا بالهيئات المحلية في معظم الدول النامية والعربية خاصة ويفقدها ثقة الجماهير فيها.

- الانفجار السكاني:

إضافة إلى المشاكل السابقة، فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية في أغلب الدول النامية، والناتج عن التحضر والتمدين السريعين، والهجرة المتزايدة، من الريف إلى المدينة، بتعدد أسبابها، ودوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل والظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية، فقد تدني مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها، وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات، وتلوثت البيئة،

واكتظت مدارس التعليم، وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات والمرافق الصحية، إضافة إلى ازدياد نسب البطالة والجريمة ، وبروز ظاهرة أحزمة الفقر [1] ، التي تحيط بهذه المراكز الحضرية، والمتمثلة في السكن العشوائي أو الفوضوي، ومدن الصفيح، حول العديد من المدن الكبرى على غرار مدن القاهرة، الجزائر، الخرطوم، الرباط، دمشق، ريوبي، نيودلهي... الخ.

- المشاكل الإدارية:

من المشاكل الإدارية التي تعاني منها المحليات في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر والدول العربية، غموض القوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركز والهيئات المحلية من ولاية، وبلدية.

- غانم عبد الغني، مرجع سابق .

- مهدي الشيخ إدريسي، مرجع سابق .

- [1] ددت تسمياته من بلد لأخر، وتعرف في الجزائر بالبيوت القصديرية .

فكما أشرنا سابقا، أن متطلبات الإدارة الرشيدة والفعالة تتطلب ، تحتم تطبيق نظام حكم لامركزي، تتسم فيه العلاقة بين المركز والأطراف (الجماعات المحلية بالاستقلالية النسبية لا التبعية والخضوع.

فبالرغم من النصوص التي حددت اختصاصات المجالس المحلية خاصة البلدية، في معظم الدول النامية، إلا أنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية في دارة شؤونها، ثم إنه مادامت الأنظمة اللامركزية تعتمد على الدعم المركزي المباشر من الحكومة المركزية، فهذا يؤدي إلى اختلال العلاقة بين المركز وأطرافه.[1]

ففي الجزائر مثلا، ومن خلال قوانين الإدارة المحلية (قانون البلدية وقانون الولاية)، يتضح لنا مدى اتساع اختص صات البلدية الجزائرية، ومدى تدخلها في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة إلى حد كبير بتدخل سلطة الرقابة. [2] إضافة إلى هذا، فإنه هناك عدة مشاكل إدارية تواجهها المحليات في كثير من الدول النامية بما فيها الجزائر، أهمها:

- الشكوى من الروتين الحكومي الذي يعرقل أعمال الإدارة المحلية، وتعدد الإجراءات الحكومية.
- فقدان التنسيق بين أعمال الهيئة المحلية وفروعها.
- ضعف أجهزة المتابعة والرقابة والتدقيق.
- ضعف الجهاز التنفيذي للهيئات المحلية، وعدم تفهمها للواقع والظروف المحلية.
- انتشار المحاباة والمحسوبية في تعيين موظفي الهيئات المحلية، مما يؤثر على كفاءة العاملين عليها، فكل هذه المشاكل مالية، فنية، وإدارية، تواجهها الهيئات المحلية في كثير من الدول النامية، وهو ما يتطلب القيام بإصلاحات جوهرية تمس كيان الجماعات المحلية وتنظيمها وصلا حياتها، من أجل القيام بمهامها المنوط بها على الوجه المطلوب.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة على تطوير الجماعات المحلية

بالنظر إلى المشاكل والمعوقات التي أشرنا إليها، نحاول في هذا المطلب معرفة أهم العوامل التي يمكن أن تساعد في تهيئة المناخ المناسب لتطبيق إصلاحات جوهرية، تسهم بفعالية في تطوير

- سمير محمد عبد الوهاب، مصادر التمويل المحلي وطبيعة العلاقات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية في الدول العربية، ندوة بيروت، مرجع سابق صر 12 .
- إبراهيم الشيخلي، مرجع سابق صر 69 .

وتحديث الجماعات المحلية، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها الخدماتية والتقليدية والمستحدثة وتحقيق التنمية المحلية بمعناها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي الشامل.

- **الإصلاح المالي:** إذا كان ضعف الهيئات المحلية في العديد من الدول النامية بما فيها الجزائر مرتبطا إلى حد ما بضعف إمكانياتها المالية، فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية. [1]

وأهم هذه الإصلاحات، منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم، وأن ينص على ذلك في الدساتير القائمة، وقوانين ونظم الإدارة المحلية، في هذه البلدان، على أن تتولى الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إليها قانونيا، وأن تتصرف فيها بمعزل عن أي تدخل من جانب الحكومة المركزية، كما هو معمول به في أغلب الدول المتقدمة.

كما يتطلب الأمر تطوير وتعزيز قدرات الجماعات المحلية على زيادة تنويع مصادر مداخيلها وإيراداتها المحلية، وذلك بإدخال إصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية، تهدف إلى توسيع مجال الخضوع للضريبة، وتحسين وتطوير آليات تقديرها وجبايتها، تقليل الإعفاءات الضريبية تحسين طرق وأساليب المراجعة الداخلية، عصرنة الإدارة الجبائية، فمن شأن إصلاح النظام الضريبي أن يعزز فاعلية وعدالة الضرائب المفروضة على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي. [2]

بالإضافة إلى إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها، والتي تعتبر ضعيفة في معظم الهيئات المحلية في الدول النامية وهذا وجب إعادة الاعتبار لها من خلال تحديدها بدقة والتحكم في تسييرها.

كما أنه يجب على الهيئات المحلية شراك القطاع الخاص في نشاطاتها المحلية وتثمينه وتشجيعه لتخفيف أعبائها وتنمية وتطوير مصادرها المالية، فباستطاعة القطاع الخاص ارتياد العديد من

- غاند عبد الغني، مرجع سابق .
- تقرير التنمية البشرية العربية، 000، ص 66 .

المجالات الخدمية التي ظلت حكرا على الجماعات المحلية في العديد من الدول النامية وتأديتها بصورة أفضل من حيث الكم والذ ف. [1]

وهناك ظروفا موضوعية لابد من توفرها لتشجيع القطاع الخاص لدخول المجالات الخدمية والتنموية للجماعات المحلية، أهمها توفير الإطار القانوني الملائم، وذلك بإصدار التشريعات القانونية التي تحمي كافة حقوق المستثمرين، والتقليل من الإجراءات القانونية، إضافة إلى توفير البنى التحتية والكوادر الوطنية المؤهلة. [2]

- **توازن العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية:** سبق وأن أشرنا، إلى وجود اختلال واضح في العلاقة بين المركز والأطراف (الإدارة المحلية) مما أضر كثيرا بهذه الأخيرة وعرقل مسيرتها، وتصحيح هذا الاختلال يعتبر الخطوة الأولى في طريق إصلاح وتطوير نظام الإدارة المحلية في الدول النامية وخاصة الدول العربية.

فبالإضافة إلى الإصلاحات المالية المذكورة التي تساعد في إعادة التوازن المطلوب، فإنه لابد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، وتقسيم وتوزيع السـ طات بينهما بصورة واضحة، بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى، إضافة إلى تنظيم العلاقات الأفقية والرأسية بين كافة مستويات اللامركزية. [3]

ولابد من النص القانوني الصريح والواضح في الدستور وقوانين الإدارة المحلية على اختصاصات وصلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات والصلاحيات، مع ضرورة أن يصاحب هذا التوزيع والتنظيم، توزيع عادل في الكوادر والإطارات البشرية، المتمثلة في الإداريين والتنفيذيين، والكتاب العاميين، والمحاسبين والفنيين بكافة تخصصاتهم وتوفير كافة المتطلـ ات المادية لتعزيز الهيئات المحلية، خاصة البلديات.

ومع هذا يجب التأكيد على أن النصوص القانونية لا تكفي وحدها لخلق علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، إذ لابد من وجود وتوفر قناعة تامة والتزام صريح من السلطة المركزية، بمبدأ تطبيق اللامركزي ، وتوفر علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية.

- عبد العزيز عبد الكريم، دور القطاع الخاص في تنمية المدن العربية، ورقة مقدمة، في ندوة دمشق 2000، المعهد العربي لإنماء المدن .
- نفس المرجع
- غانم عبد الغني، مرجع سابق .

- **الإصلاح الهيكلي والإداري:**

فيما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والإداري، وتحسين بيئة أعمال الهيئات المحلية، في مختلف الدول النامية، لابد من إعادة النظر في حجم وأعداد البلديات خاصة البلديات العربية، , تجميعها ووضعها في بلديات أكبر حجما وأكثر قدرة، وذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقل التكاليف كلما كبر الحجم.

مما يعني ضرورة تقليص عدد البلديات في الجزائر والسودان، ومصر، والأردن على سبيل المثال، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى تجربة جمهورية جنوب إفريقيا، حيث تم تقليص أعداد البلديات من 843 إلى 310 بلدية، وفقا القانون ترسيم حدود البلديات لعا 998 . [1]

ووفقا لتقرير المنتدى الدولي حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي، فإن عملية إصلاح الجماعات المحلية، تتطلب معالجة كافة أوجه البيروقراطية، تبس ط السياسات والإجراءات ومحاربة الروتين، وحسم أي تضارب وازدواجية في اختصاصات المسؤولين، توفير التنسيق التام بين كافة الأجهزة، توفير المعلومات اللازمة المساعدة على سرعة وسلامة اتخاذ القرارات المتابعة والرقابة، تحديث الإدارة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتغيير أنماط السلوك والثقافة السائدة في الإدارات المحلية. [2]

ومن الملاحظ أن معظم الدول العربية تواجه فجوة معرفية واسعة، لن يتم تذليلها إلا من خلال تنفيذ استراتيجيات واضحة تتبنى الربط المحكم بين مخرجات التعليم والتدريب من جهة واحتياجات سوق العمل الفعلية من جهة أخرى. [3]

وعلى هذا فإن تطوير قدرات الهياكل التنظيمية للهيئات المحلية، يتطلب إكمال النقص في الكوادر المحلية، بتطوير الخبرات والمهارات الإدارية، وبالتالي زيادة الفعالية الإدارية، تحفيز المواطنين ومحاربة الفساد والمفسدين.

- مهدي الشيخ الإ ريسي، مرجع سابق .
- تقرير الأمم المتحدة حول سياسات الإبداع وممارسات الحكم المحلي 996 .
- تقرير التنمية البشرية العربية 000 صر 0 .

بالإضافة إلى ضرورة تسهيل المعاملات، وتحديث القوانين واللوائح، وتعميم وسائل تقنية وثورة المعلومات واختيار العاملين في الأجهزة المحلية، وفقا للكفاءة والتخصص، والقضاء على ظاهرة المحسوبية التي تعتبر من أهم أسباب تأخر الهيئات المحلية. [1]

وعلى هذا، فإنه يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتعليم المستمر والتكوين المتواصل وإعطائه أولوية قصوى من طرف الهيئات المحلية، وعدم إغفال دور التدريب المهني والفني لأجل تأمين وتوفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيات الحديثة.

- تفعيل المشاركة الشعبية:

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة، لابد من تمهيد الطريق بإحداث انفتاح سياسي يمكن الجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة انتخابا حرا مباشرا.

ولهذا يتوقف نجاح هذه الهيئات المحلية في مواجهة تحديات التنمية والعولمة، على درجة الانفتاح في النظام السياسي، ومستوى المشاركة الشعبية التي تسمح بها السلطة المركزية.

وهذا لن يتحقق إلا في ظل مناخ ديمقراطي متعافي، وإطلاق حرية العمل السياسي، وفي ظل هذا المناخ ينمو ويزدهر المجتمع المدني المتمثل في الاتحادات والنقابات المهنية والعمالية واله ظمات والجمعيات الشبابية والنسائية، التي يمكن أن تلعب دور الرقيب على أداء الجهاز المحلي، مما يعزز من قيم الشفافية والعدالة والديمقراطية.

وعلى هذا يمكن القول أن تطوير وتحديث الهيئات المحلية يتوقف على مدى وعمق الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أي رجة الانفتاح في النظام السياسي، ومستوى مشاركة المجتمع المدني في أجندة التنمية. [2]

- مهدي حسين الشيخلي، مرجع سابق، ص 72.

- مهدي الشيخ إدريسي، مرجع سابق.

الفصل الثالث

مقتضيات إصلاح تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد

إن إنشاء المشاريع المشتركة بين البلديات يساعد على تطوير علاقات الاجتماعية والإقتصادية التي بدورها تدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام.

- إن تبادل التجارب والخبرات بين الجماعات المحلية يسمح بإحداث ثروة زائدة على المستوى المحلي.

- إن العمل بمبدأ التعاون بين البلديات يشجع على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتقريب الفرد بالإدارة وذلك عن طريق المشاركة في الحياة السياسية.

- ويقوم التعاون على تحفيز وتفجير الطاقات المحلية وذلك عن طريق خلق روح المبادرة بينأفراد الجماعات المحلي .

اويمكن القول أنه برغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التعاون ما بين البلديات ورغم الأهمية التي يكتسيها، إلا أن الواقع يشهد عكس ذلك، حيث نلاحظ غياب تام لمبدأ التعاون بين البلديات.

تفعيل الجباية المحلية تمثل الموارد الجبائية على كل ما ينتج من الضرائب التي تحصلها الجماعات الإقليمية من الرعايا المقيمين في نطاقها حيث تلعب الجباية دور أساسي على المستوى الاقتصادي والإجتماعي، خاصة الجانب المالي بإعتبارها تمثل (% من الموارد الذاتية ولكن رغم هذا الدور الكبير الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات الإقليمية إلا أنها تعاني من المشاكل والعراقيل التي تحول دون تحقيق هدفها ولهذا يستوجب على الدولة القيام بإصلاحات في كيفية تحصيل الجباية وتفعيلها باعتبارها كأداة هامة لتمويل الجماعات الإقليمية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتحدث عن كيفية إصلاح الجباية المحلية (المطلب الأول) كما تقوم بالتعرض إلى الإجراءات المتخذة لمكافحة الغش الجبائي وأخيرا سنتناول تحسين أدوات التمويل (المطلب الثالث).

المبحث الأول: الإصلاحات المالية للجماعات المحلية

المطلب الأول: إصلاح الجباية المحلية

إصلاح الجباية المحلية الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية إنما هو راجع إلى الخلل الحاصل في إن النقص الجباية المحلية وهذا إلى جانب إهمال بعض الموارد التي من شانها إحداث التوازن في

- علو وداد، المرجع السابق، ص ص 54 56.

الميزانية وان المنظومة الجبائية الحالية معقدة لأن الضرائب كلها تصب فيها ثم يتم توزيعها بعد ذلك وهذه الطريقة ليست عادلة.

والتركيز في عملية تحصيل الجباية المحلية هو الذي أدى إلى عدم فعالىتها أي أن الجباية محددة من طرف الدول . لوحدها وهذا سبب لحالة اللا عدل السائد في المجتمع.

لذلك فإن الدولة مطالبة بإعادة النظر في هذا الجانب والتخلي عن جانب من سلطتها الجبائية عن طريق التنازل عن بعض الصلاحيات لفائدة المجالس الشعبية البلدي ، وهذا لتحديد معدلات الضرائب العائدة لها مثل الرسم على النشاط المهني رسم السكن، رسم العقاري، ورسم على الذبح وغيرها وهذا في إطار هامش تحدده الدولة عن طريق تحديد غيات دنيا وأخرى قصوى المعدلات هذه الضرائب والرسوم.

ومن أجل استغلال جبائي فعال لا بد على الدولة إشراك الجماعات المحلية في كل ما يتعلق بالجباية المحلية بما في ذلك تحديد الوعاء لضريبي وكذلك تحديد بعض معدلات بعض الضرائب والرسوم والمشاركة في عملية التحصيل.

المطلب الثاني: مكافحة التهرب الضريبي

يتمثل التهرب الضريبي في تملص المكلف من عبئ الضريبة وقد يكون ذلك مشروعا، حيث يقوم المكلف بالضريبة الإستفادة من الإعفاءات الضريبية والثغرات قانونية والنقص الذي يكتسي نصوصه، ويكون غير مشروع بإستخدام طرق إحتيالية وتدليسية من أجل التخلص من عبئ الضريب ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 194 من قانون الضرائب المباشرة على أنه تطبق عقوبة جنائية قدرها 0000؛ دج على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح خلال لثلاثين اليوم الأولى من بداية النشاط.

وعليه نستنتج مجموعة من الأسباب التي أدت إلى التهرب من دفع الضريبة ألى وهي:

- عدم استقرار التشريعات الجبائية، الأمر الذي يترك مجال واسع للتهرب الضريبي .
- إنكار وإخفاء المكلف للمادة المفروضة الخاضعة للضريبة أو التصريح أقل من قيمتها الحقيق .

- بسري أمينة، المرجع السابق، ص 69 .

[2] – دوبابي نظيرة، المرجع السابق، ص 16 .

[3] – محمد عباس محرزين، إقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر 013 ، ص 69 .

[4] – عوادي مصطفي، رحال نصر، الغش والتهرب الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد، الجزائر، 201، ص ص 7 8؛ .

– ضعف الوعي الضريبي، ويقصد به شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما تقتضيه ذلك من تضحيات مادية، تعين الدولة على مواجهة ما يبقى عليها من أعباء.

ومن أجل مكافحة هذه الآفة، يجب على الفاعلين التنسيق في المجهودات والعمل سويا المكافحة التهرب ضريبي، ولا بد من رقابة حيث أن هذه الأخيرة تعتبر إجراء هام وواجب، فهي أداة في يد الإدارة وهذا من اجل الكشف عن أي غش والتأكد من صحة التصريحات المودعة لديها.

وهناك إجراء أخر فعال لمكافحة التهرب الضريبي ويعتبر أشد من الرقابة ألى وهو التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق وهذا كله تحت إسم التحقيق الجبائي ، وهذا من أجل إثبات قانونية التصريحات المقدمة للإدارة الجبائية، وهذا من شأنه أن يعطي عدالة في توزيع الضرائب، وعلى الإدارة الجبائية تفادي كل التجاوزات والإلتزام بالنصوص القانونية اثناء مزاولة النشاط.

المبحث الثاني: الا ستثمار المحلي كألية لتمويل الجماعات المحلية

المطلب الأول: دور البلدية في تشجيع الاستثمار المحلي

دور البلدية في مجال الإستثمار المحلي إن المقصود بالإستثمار المحلي هو أن يكون للجماعات الإقليمية دوار بارزا فيه من أي جانب كان، وهو الإستثمار الذي يرتبط بإقا مها الجغرافي أو يخضع لسلطتها، وينعكس عليها بالفائدة، وللبلدية على المستوى المحلي دور فعال في إمكانية تفعيل مجال إستثماري محلي، ويمكن أن تلعب دور كبير في ترقيته.

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز دور البلدية في كل من المجال الاجتماعي (أولا)، والمجال الاقتصادي (ثانيا).

أولا: في المجال الاجتماعي

إن للبلدية دور هام في الحياة الاجتماعية بحيث تقوم بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وتشجيع النقل المدرسي وتقوم بإتخاذ إجراءات من شأنها تشجيع التعليم قبل المدرسي وتعمل على ترقيته وكذلك تشارك في الإطعام على مستوى المدارس بـ يث حاليا أوكلت لها مهام سير المطاعم المدرسية.

– زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 006 ، ص 211 .

– شلابي امال، ناي ت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الجماعات الإقليمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 ، ص ص 59 60 .

يتخذ المجلس الشعبي البلدي تدابير إجراءات من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم الإعانات والمساعدات لها في مجالات الصحة والشغل والسكن بحيث أن البلدية تتكفل بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها .

وكذلك البلدية لها دور بالاعتناء بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، وتعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليمها.

ولا يخفي لنا دور الفعال الذي تتخذه البلدية في مجال المشاركة في السكن وهذا في خلق شروط الترفيه العقارية العامة والخاصة وتشطيبها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين وأجانب، وتشجيع على إنشاء تعاونيات عقارية وتساهم في ترقية برامج السكن.

ثانيا: المجال الاقتصادي

تسعى البلدية جاهدة في تطويل الأنشطة الاقتصادية في إطار مخططها التنموي وذلك عن طريق المبادرات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم الإستثمارية، وذلك بتشجيعهم في مختلف المجال لا سيما الإستثمار وفقا لخصوصية المنطقة.

المطلب الثاني: دور الولاية في تشجيع الاستثمار المحلي

دور الولاية في الإستثمار المحلي تسعى الو' ية جاهدة في المشاركة في مختلف الوظائف والمتعددة الداخلة في نطاق تخصصها الإقليمي عن طريق أجهزتها المختلفة، حيث خص قانون الولاية المجلس الشعبي الولائي عدة صلاحيات وهذا ما تبينه المواد من 73 إلى 101 من قانون المتعلق بالولاية، وهذا باميات الما يدل على الإختصاص ات الواسعة لمجلس الشعبي الولائي في تدخله في مجال الإستثمار المحلي.

وهذا ما سوف نبينه في هذا الفرع من خلال تدخل أجهزة التابعة للولاية في مختلف المجالات، سواء ان في المجال التنمية الاقتصادية، وفي مجال الفلاحة والر ، ومجال السياح ، وأخيرا في مجال صيد البحري والصناعي .

- مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 38 .

أولا: مجال التنمية الاقتصادية

يتمثل دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بالمهام التالية، ويقوم بالمصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان تنمية إقتصادية فعالة، ضف إلى ذلك يعمل على ترقية الإستثمارات على مستوى الولاية، وذلك بإتخاذ جميع الإجراءات التي من شانها المشاركة في عملية التنمية .

ويعمل المجلس الشعبي الولائي على تدعيم البلديات وذلك في مجال تطبيق برامج الإسكان حيث يقوم بالمساهمة في خلق مؤسسات وشركات البناء العقاري ويساهم في دعم وتنمية الحركة التعاونية في مجال السكن والعمران حيث له دور فعال في مجال ترقية برامج الإسكان المخصصة للإيجار في مجال السكن وكذلك تشجيع الاستثمار فيه .

ثانيا: المجال الفلاحي والري

يقوم المجلس الشعبي الولائي بمبادرات ويجسد العمليات التي من شأنها حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويدعم التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من الكوارث الطبيعية، واستصلاح التربة وتهيئة المساحات الفلاحية، ويسعى جاهدا إلى حماية القطاع الفلاحي من الأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والجفاف والتصحر ، والتي قد تؤثر على الإنتاج والأراضي الفلاحية وذلك عن طريق بناء السدود والتشجير لمكافحة التصحر ضف إلى ذلك الأعمال التي تهدف إلى المساعدة في أشغال التهيئة وتطهير المجاري وتحلية المياه، ويساهم أيضا الإستثمار الفلاحي في خلق فرص عمل على مستوى إقليم الولاية مما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة.

ضف إلى ذلك مساهمة القطاع الفلاحي في مواجهة الأزمات المالية والإقتصادية خاصة بعد ثبوت أن الثروة البترولية معرضة للزوال وتتسم بعدم الاستقرار والديمومة.

ثالثا: المجال السياحي

---

[1] - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر 2012 ، ص ص 32 34.

[2] - سلطان كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000 2005 في ولاية قسنطينة: تقييم ونتائج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم تهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة 2006 ، ص 70.

[3] - المرجع نفسه، ص 34.

لا يختلف اثنان على أن الجزائر تزخر بالمناطق السياحية والمناطق الجميلة لـــذا الدولـــة لأن تولي إهتمام واسع لهذا القطاع الحساس وكذلك المناطق الغير ممركزة الولاية بحيـــث أن المجلـــس الولائي يهتم بازدهار السياحة في الولاية بحيث يقوم بإتخاذ كامل الإجراءات اللازمة التي من شـــأنها النهوض بهذا القطاع ويشجع الإستثمار في هذا القطاع وتعتبر السياحة الحل الأمثل للنهوض بالتنميـــة المحلية حيث تعتبر على أنها صناعة خدمات وبالتالي هي مصدر للتوظيف والقليل من نسبة البطالة ، بحيث تشكل مجالا واسعا للتشغيل وتعتبر أيضا نسبة التشغيل في الجزائر في قطاع السياحة في تـــزاد مستمر ولكن في نفس الوقت يعتبر ضئيلا جدا مقارنة بها للجزائر من إمكانيات سياحية الغير مستغلة.

وللنشاط السياحي إنعكاسات على مستوى معيشة المواطن وعلى مستواهم الثقافي لأن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين حياة الأفراد وتتيح الفرصـــة للفـــرد بالإحتكـــاك بالثقافـــات الأخرى.

رابعا: مجال الصيد البحري

إن الجزائر تزخر بشريط ساحلي يقدر بـ 1200 كلم، ويحتوي هذا الشريط على ثروة سمكية هائلة والمرجان البحري، لكنها غير مستغلة استغلالا كافيا فلذا على الولاية والبلدية الإستثمار في هذا الميدان، وذلك بتقديم الدعم اللازم للصيادين ذلك بتوفير لهم الوسائل اللازمة التي من شانها المســـاعدة في تنمية هذا النشاط والثروة البحرية بمختلف أشكالها تمثل موردا هام، سواء بالنسبة لإستهلاك المحلي أو التصدير، فلذا يجب على الصيادين إستعمال التقنيات الحديثة التعيين المنتوج لكي يساهم في التنمية المحلية .

خامسا: في المجال الصناعي

لقد قامت المجالس الشعبية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتسعى دائما لتشجيع الخـــواص على إنشاء ص ناعات تقليدية والخفيفة، بحيث أن هذه الأخيرة تساعد في النمو الاقتصادي وتخلق فرص عمل للشباب، وإن إيرادتها تساهم في تحقيق الإكتفاء الذاتي وتساهم في تقليص فاتورة الإســـتراد مـــن

- يحي سعيدي، العمراوي سليم، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة 013 ، ص 01 .

- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 62

الخارج خاصة ما يتعلق بالمواد البسيطة والصناعات الخفيفة كالأواني المنزلية والألبسة والا نتجات الغذائية ، التي لا تستوجب خبرات فيه عالية حيث تستعمل خبرات محلية واستغلال الموارد المتاحة.

ويمكن تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة وتحويلها إلى صناعات كبيرة وهذا باستخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة وهذا ما يؤدي إلى إنشاء مجتمعات صناعية وهذا ن شانه زيادة دخل الهيئات المحلية والصناعة تدر أرباح كبيرة وهذا ما يتيح للمجالس الولائية فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا ما سوف يحقق للهيئات المحلية الإستقلال المالي والإبتعاد قليلا على الإعتماد الكلي لتمويل المركزي.

المبحث الثالث: تثمين الثروة المحلية وترقية الأنشطة

المطلب الأول: تثمين الثروة المحلية

تثمين الثروة المحلية وترقية الأنشطة يعتبر هذا الجانب من أهم الجوانب التي تساعد بالنهوض بالتنمية المحلية حيث من شانه أن يساعد الموارد المحلية الداخلية.

ولذلك يجب على الجماعات المحلية أن تمنح أهمية كبيرة لمواردها وأن تحافظ عليها وتسعى لترقيتها، وهذا أيضا إلى جانب ترقية الأنشطة الذي يعد دعما وحل من الحلول، التي قد تساعد في النهوض من أجل تغطية العجز المسجل في اغلب الجماعات المحلية.

وهذا ما سنحاول دراسته فهذا المطلب، حيث سنتناول فيه تثمين الثروة المحلية، وا ستغلال الأمثل للموارد المحلي .

المطلب الثاني الاستغلال الأمثل للموارد المحلية

تثمين الثروة المحلية تعتبر الثروة المحلية أداة فعالة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وتلعب دور فعال في تنمية الموارد المالية الذاتية، وهذا لا يكون إلا باستغلال هذه الموارد إستغلالا جيدا.

وتتمثل موارد الجماعات الإقليمية في مداخيل الأملاك (أولا)، نواتج الإستغلال (ثانيا)، الناتج المالي (ثالثا).

أولا: موارد الأملاك

- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 2ز .

هي تلك الإيرادات التي تستعملها الجماعات المحلية أو تستغلها بإعتبارها أشخاص إعتبارية تنتمي إلى القانون العام، أو ا تحصل عليه نتيجة إستعمال أملاكها من طرف الغير ، بهدف رفع مداخيلها وذلك لإعتبار أن هذه الموارد تصب في ميزانيتها، حيث تتنوع هذه إيرادات بيع المحاصيل الزراعية إلى حقوق الإيجار، وحقوق إستغلال الأماكن، وعوائد منح الإمتيازات والمعارض والأسواق .

أ. إيجار العقا ات

وبيعها يعود إيجار العقارات وبيعها بفوائد مالية معتبرة لميزانية الجماعات المحلية خاصة إذا تم إستغلالها أحسن إستغلال حيث تكون هذه العقارات ذات الإستعمال السكني فإنها تخضع لإجراء التراضي أما في حالة إستعمالها لغرض تجاري يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإع اد دفتر الأعباء الذي يعرض على المجلس ولا بد أن يتضمن هذا الدفتر مجموعة من الشروط المتعلقة بعملية الإيجار (المدة، المبلغ، شروط مراجعة الأسعار، شروط العقد وحالات المنازعات مهما كانت طبيعة العقار مقهى، مطعم، محلات...، حيث أجاز المشرع لجماعات المحلية في حالة لبيع ضرورة الإلتزام بالمزايد- .

وضف إلى ذلك يجب أن يكون سعر الإيجار متوافق مع أسعر المتداولة في السوق، ويواكب أسعار التي يؤجر بها الخواص، حيث أنه يوجد فرق كبير بين مبالغ كراء ممتلكات
الجماعات المحلية ومبالغ الكراء لدى ممتلكات الخواص

ب. حقوق الوقوف

وشغل الأماكن يمكن أن يكون حقوق الوقف واستغلال الأماكن العمومية موردا لميزانية الجماعات المحلية، حيث عندما تمنح الهيئات الإقليمية ترخيصات للخواص لشغل الأملاك العمومية مثل أماكن وقف، ضف إلى ذلك ترقية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات الذي من شأنه أن يعطي

- – الموارد من أعراب كريمة، عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية بلدية ولاية بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قسم القانون الع م، تخصصقانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجايا 016 ،صر 2 .

2 – بلعربى نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 013 ، صر 49 .

3 – علو وداد، المرجع السابق، صر 35 .

دفع للن مية المحلية، الذي يعتبر مورد هام ولا يكلف مبالغ كبيرة خاصة وأن الجزائر تملك شريط ساحلي كبير حيث يمتد على طول 600 كلم.

كذلك عملية استرجاع النفايات واستغلالها في إنتاج الطاقة حيث أنه في الدول المتطورة تعتبر النفايات مورد هاما في إنتاج الطاقة حيث نجد تركيا زود أكثر من مليون منزل بالطاقة المنتجة من النفايات وفي ألمانيا كذلك هنالك منشآت ضخمة تنتج الطاقة من خلال 500 ألف طن من النفايات ، في المقابل نجد أن معظم البلديات في الجزائر تصرف مبالغ كبيرة للتخلص من نفايتها في حين يمكن أن تكون هذه النفايات موردا هاما.

- نماذج حول العالم، إنتاج الطاقة من النفايات، تم الإطلاع عليه يو 2016 / 09 / 08 ، على الساعة 4 00 متوفر على الموقع http://hnwww.noonpost.org/content/11949 .

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة على ضرورة إيجاد الجماعات المحلية لمصادر تمويل جديدة وتغير سياسة تمويلها هذا لعدم نجاعة وكفاية التمويل المركزي الذي يعرف بعدم الاستقرار بسبب اعتماد هذا الأخير على الاعانات الحكومي .

فكان لا بد للهيئات الإ ليم تغير سياسة التمويل المحلي من أجل تحقيق استقلال المالي والقضاء على التبعية المفرطة للسلطة المركزية.

حيث كان على الجماعات المحلية من أجل تحقيق تمويل ذاتي قوي أن تلجأ إلى تثمين ثرواتها المحلية التي تعتبر أداة فعالة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وتل ب أيضا دور فعال في تنمية الموارد المالية الذاتية، ضف إلى ذلك كان على البلديات والولايات ترقية أنشطتها المحلية مثل السياحة والصيد البحري واستغلال المحاجر والاهتمام بالصناعات المنتجة.

وكذلك تطرقنا في هذه الدراسة إلى الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه عنصر البشـ ري في النهوض بالتنمية المحلية، والعمل على ترشيد المنظومة الإدارية للجماعات المحلية ذلك القضاء على الفساد والمحسوبية.

ولعل أيضا أن أهم ما جعل التمويل المحلي ضعيف هو غياب الشبه كلي للاستثمار المحلـ ي وذلك لأسباب عديدة ذكرنا بعضه ، ضف إلى ذلك الخلل الذي تعاني منه الجباية المحلية التي لم تثمن من أجل أن تكون مصدر قوي لمالية الجماعات المحلية.

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن التوصل إلى النتائج التالى :

- الاعتماد المفرط للجماعات المحلية على التموي ل المركزي وهذا في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلى .
- الإهم ل التام للممتلكات المحلية المتمثلة في مداخي ل الأملاك وكذا نواتج الاستغلال التي يمكن تحصيلها مقابل تقديم خدمة عمومى .
- عدم ترقية الموارد الذاتية لا سيما عن طريق الاستثمار .
- الغياب التام للجماعات الإقليمية عن قطاع الاستثمار .
- عدم ترقية القطاع السياحي والـ ي يعتبر مورد هام لأغلب الجماعات المحلية، يبقى من أهم المصادر التي يجب على الجماعات المحلية الاعتماد عليه وتثمين الثروة المحلية وهذا لزيادة دورها في تموي ل الجماعات المحلى .
- الاهتمام بالموارد المالية الذاتى .

- ترقية وتثمين الموارد الذاتي .
- ضرورة تخلي دولة عن بعض الضر ئب لصالح الجماعات المحلية حتى تحسن وضعيتها المالي .

قائمة المراجع

الكتب

. بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة.

2. بلعربى نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 013 ، صر 9ا .

3. بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر 012ا .

4. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 999ا .

5. د. إبراهيم محمد العواجي، الإبداع في مجال الإدارة المحلية العربية المفاهيم والتطبيق)، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان 986ا .

6. د. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية، عمان 993ا .

7. د. مختار الأصم، تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي (مصر والسودان) دراسة تحليلية مقارنة، المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان 986ا .

8. زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 006ا .

9. سمير محمد عبد الوهاب، مصادر التمويل المحلي وطبيعة العلاقات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية في الدول العربية، ندوة بيروت.

10. عبد العزيز عبد الكريم، دور القطاع الخاص في تنمية المدن العربية، ورقة مقدمة، في ندوة المعهد العربي لإنماء المدن، دمشق 000ا .

11. عبد المطلب عبد الحميد، لتمويل المحلي و التنمية المحلية "، الإسكندرية : الدار الجامعية 001ا .

12. عبيد علي أحمد الحيجاوي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة العربية، مصر 001ا .

13. علي خليفة الكواري، نحو استراتجية بديلة للتنمية الشاملة " الملامح العامة لاستراتجية التنمية في إطار اتحاد اقطار مجلس التعاون وتكاملها مع بقية الأقطار العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، ، ا 986ا .

14. غانم عبد الغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة لندوة العلاقة بين الإدارة المركزية , الإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، 002ا .

5. محمد بن بدر بن سالم الحجري، التنظيم الهيكلي الإدارة الخدمات المحلية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان 8 20 مارس 003!.
6. محمد وليد العبادي، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع 998.
7. مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية، مطبعة نهضة مصر، مصر 962.
8. مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، تمويل المحليات، القاهرة.
9. مهدي الشيخ الإدريسي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، ورقة مقدمة لندوة: إستراتيجيات التخطيط، المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية.
0!. موسى رحماني ووسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير و مويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخطر باتنة.
1!. يحي سعيدي، العمراوي سليم، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 6!، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة المسيلة 013!.
2!. يدو لويزة، قاري حياة، الغش الضريبي وآليات مكافحته، دراسة حالة المديرية الفرعية للجباية بالبويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، المركز الجامعي كنونال أكلي محند أولحاج لبويرة 011!.

المجلات والدوريات

3!. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جوان 006!.
4!. تقرير الأمم المتحدة، حول سياسات الإبداع وممارسات الحكم المحلي 996.
5!. تقرير التنمية البشرية العربية 000!.
6!. تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التطور الذي يجب اصفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق جويليا 001!.
7!. مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6!، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

القوانين والمراسيم:

8!. قانون رقم 9! 90 المؤرخ في 4 4 1990 والمتعلق بالولاية.
9!. قانون رقم 90 08 المؤرخ في 4! 4! 1990 والمتعلق بالبلدية، المادة 01 2!.

الرسائل والمذكرات:

30. شلابي امال، نايت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

31. الموارد من أعراب كريمة، عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية بلدية ولاية بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016.

32. بلعربى نادية، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013

المراجع باللغة الأجنبية:

33. GRABA Hachemi. Les ressources Fiscales des collectivités locales. ENAG. Alger 2000.

34. J.Hekamcha, « Le Processus De Développement Économique Par Les Collectivités Locales», Revue Idara, Volume 05, N° 1, 1995.

المواقع الالكترونية:

35. الشريف بن حبيش، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية، على الموقع الالكتروني http://benhebichecherif.Maktoobblog.com ، تاريخ الولوج 17 - 2011.

36. مهدي شيخ إدريس، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، الرياض، المملكة العربية السعودية، على الموقع الالكتروني http:// publications.ksu.edu.sa تاريخ الولوج 19 أ 2011.

37. نماذج حول العالم، إنتاج الطاقة من النفايات، تم الإطلاع عليه يوم 18 ماي 2019، على الساعة 14:00 متوفر على الموقع: http://hnwww.noonpost.org/content/11949 .

الملخص

تهتم هذه المذكرة بدراسة واقع تمويل الجماعات المحلية في الجزائر وما تملكه من موارد مالية ذاتية لتمويل التنمية المحلية .

حيث تطرقنا في هذه المذكرة لدراسة اهم المشاكل التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر وبعدها تطرقنا الى مقتضيات اصلاح تمويل الجماعات المحلية في الجزائر.

وهدفنا الاساسي في هذه الدراسة هو توضيح وايجاد اهم العوامل التي يمكن ان تساعد في تهيئة المناخ المناسب لتطبيق اصلاحات جوهرية تساهم بفاعلية في تطوير وتحديث الجماعات المحلية حيث تتمكن من تحقيق التنمية المحلية بمعناها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل.

ومن النتائج التي تحصلنا عليها في هذه الدراسة هي ضرورة منح الهيئات المحلية استقلالية مالية اوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية واعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في اموالها وفرض الضرائب والرسوم وايضا زيادة وتنويع مصادر مداخيلها وايراداتها المحلية وذلك بإدخال اصلاحات جوهرية على سياستها الضريبية.

الكلمات المفتاحية: التمويل – الجماعات المحلية- الممارسة - الإصلاح.

Summary

This memorandum is concerned with examining the reality of funding local communities in Algeria and their own financial resources to finance local development.

In this note, we discussed the most important problems facing local communities in Algeria, and then we discussed the requirements for reforming the financing of local communities in Algeria .

Our main objective in this study is to clarify and find the most important factors that can help create the right environment for the implementation of fundamental reforms that will effectively contribute to the development and modernization of local communities where they can achieve local development in a comprehensive economic, social and cultural sense.

One of the results we get in this study is the need to give local bodies greater financial autonomy and obtain a reasonable share of national financial resources to keep pace with local development requirements and give local councils more freedom to dispose of their finances and impose taxes and fees as well as increase Diversify ing sources of their domestic revenues and revenues by introducing fundamental reforms to their tax policy.

***Keywords**: Finance - Communities - Practice - Reform.*